

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/SRB/3
25 September 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

صربيا*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٢١ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد أُخذَ فيه بهيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- حثت منظمة رصد حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان على ضمان خضوع كوسوفو لعملية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من عمليات رصد حقوق الإنسان بشكل مناسب وفعال^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- وفقاً للجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب/مجلس أوروبا، يرسى الدستور الجديد مبادئ عدم التمييز وحماية حقوق الأقليات، كما ينص على أن تعزز الدولة تفهم التنوع الإثني والثقافي والديني والاعتراف به واحترامه. وفي عام ٢٠٠٦، سنت صربيا كذلك قانوناً جنائياً جديداً يحظر الجرائم العنصرية والتمييز العنصري^(٣).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- ذكر مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن معهد أمين المظالم أنشئ حتى الآن في جمهورية صربيا على ثلاثة مستويات: مستوى الدولة، ومستوى مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي، ومستوى الحكم الذاتي المحلي.

٤- وعلى الرغم من أن القانون المتعلق بحامي المواطنين، الذي أُجيز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نص على انتخاب أمين المظالم خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، لم يُنتخب أول أمين للمظالم في صربيا سوى في منتصف عام ٢٠٠٧^(٤).

دال - التدابير السياسية

٥- أعرب مركز نساء طائفة الروما عن قلقه إزاء عدم تشجيع المساواة بين الجنسين. وقد أنشأت صربيا آليات لرصد حقوق المرأة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات. ومع ذلك، لم يُبت حتى الآن في مسألة اعتماد قانون المساواة بين الجنسين، ولا في خطة العمل الوطنية لتحسين حالة المرأة في صربيا، والتي تعتبر بمثابة الأداة التنفيذية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويشعر مركز نساء طائفة الروما بقلق خاص إزاء عدم مراعاة المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات وخطة العمل المعتمدة على الصعيدين الوطني والمحلي. ولا تراعي هذه الاستراتيجيات أحياناً، مثل الاستراتيجية الخاصة بالشباب، وضع الفتيات الخاص في المجتمع، لاسيما اللاتي ينتمين إلى الأقليات^(٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- دعا مركز بلغراد لحقوق الإنسان إلى الاعتراف بشكل وافٍ بدور الهيئات الدولية في قوانين الإجراءات الرئيسية في صربيا بوصفها عاملاً تصحيحياً وموجهاً للسلطات الوطنية. وإن قانون الإجراءات المدنية قد اعترف بالفعل بهذا المفهوم. كما سيتبعه في ذلك قانون الإجراءات بشأن إجراء محاكمات جديدة. ويجوز للشخص الذي تمت إدانته أن يستفيد من ذلك، إذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أية محكمة أخرى منشأة بموجب

اتفاقية دولية صدقت عليها صربيا، أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتهكت في أثناء إجراءات المحاكمة الجنائية. كما أن عدم تنفيذ قرارات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان يؤيد ضرورة إدخال تعديلات على عدد من القوانين لضمان التنفيذ الفعال والكامل للقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية^(٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٧- يشعر مركز نساء طائفة الروما ببالغ القلق إزاء تزايد عدد الجماعات والمنظمات التي تنشر عدم التسامح وتحرض على الكراهية العنصرية، وتقوم أحياناً باعتداءات ذات دوافع عنصرية ضد الأقليات^(٧). ووفقاً للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب/مجلس أوروبا، نادراً ما يُطبق القانون الجنائي على شخص يرتكب جرائم عنصرية ضد الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية، أو جرائم متصلة بمعادة السامية^(٨). وتحظر الشرطة هذه الاعتداءات، ولكن بوصفها إخلالاً بالنظام العام تستوجب عقوبات خفيفة. كما يعرب المركز عن قلقه لأن من شأن مناخ الإفلات من العقاب هذا أن يسهم في نشر الأفكار والاعتداءات ذات الدوافع القومية والعنصرية^(٩).

٨- ويأسف مركز نساء طائفة الروما لأن التسامح إزاء التمييز يتجلى في عدم الكفاءة في التحقيق مع المخالفين ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وما زال التمييز ضد طائفة الروما منتشرًا، مصحوباً في أحيان كثيرة باعتداءات جسدية^(١٠)، وكذلك في المؤسسات الإصلاحية، على نحو ما أشار إليه ذلك مركز حقوق الإنسان في نيش^(١١). أما المحاكم، فهي تدين عادةً المعتدين على الروما بأحكام مخففة^(١٢). وفي هذا السياق، شددت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان على أن نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجراها مركز المهارات الحديثة وسط الشباب قد أثبتت عدم التسامح تجاه عدد متنام من الفئات الاجتماعية، بدءاً بالفئات الإثنية والجنسية وانتهاءً بفئات الأجيال المختلفة، حيث سلطت الدراسة الضوء على عدم التسامح الإثني والعنصري^(١٣). ويضيف المركز أن عدد حركات النازية الجديدة في صربيا قد تزايد، وكذلك الحوادث التي تسببت فيها تلك الحركات في ٢٠٠٧^(١٤).

٩- ويرى مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن السلطات الوطنية والمحلية قد عجزت في الغالب عن الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون ٢٠٠٦ الخاص بمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات^(١٥). وتأسف المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات في صربيا لأن المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقات لا تستطيع رفع دعاوى قضائية باسم أعضائها، وهذا أحد أسباب قلة الإجراءات القضائية المتعلقة بالتمييز بسبب الإعاقة^(١٦). كما تلاحظ المنظمة مع الأسف أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن أحياناً تمييزاً مزدوجاً. ولا تسير عملية إزالة الحواجز المعمارية بمنهجية كافية، فذوو الإعاقات ليس بوسعهم الوصول إلى كثير من المباني العامة، بما في ذلك مراكز الاقتراع. ولا يزال الأطفال ذوو الإعاقات وأسرهم يعانون نقصاً في خدمات الدعم الوافية، في الوقت الذي يُعتبر فيه الوضع في تسع من مؤسسات الإقامة الدائمة للأطفال ذوي الإعاقات بعيداً كل البعد عن كونه مُرضياً^(١٧). ودعت المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات في صربيا إلى تعديل قانون الحماية الاجتماعية وتوفير الضمان الاجتماعي للمواطنين لتضمينه خدمات دعم جديدة للأشخاص ذوي الإعاقات. كما اقترحت تعديل قانون الرعاية الصحية لعام ٢٠٠٥ بإلغاء الحكم الذي يميز للأوصياء القانونيين الموافقة على العلاج الطبي التجريبي باسم من هم تحت حمايتهم^(١٨).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠ - ذكر مركز حقوق الإنسان في نيش أن التعذيب محظور بموجب القانون، ولاحظ أنه على الرغم من بعض التحسينات، لا يزال الوضع غير مرض. وبالإشارة إلى الزيارات التي قام بها موظفو المركز إلى المؤسسات الإصلاحية في نيش، فقد لاحظوا وجود بعض الحالات الفردية على الرغم من الجهود المبذولة لمنع التعذيب^(١٩).

١١ - وأكد مركز حقوق الإنسان في نيش أن الأوضاع في مرافق بعينها سيئة، وعليه، فإن الإقامة لفترة طويلة في ظل هذه الأوضاع تشكل في ذاتها معاملة لاإنسانية ومهينة. وتعاني جميع سجون صربيا اكتظاظاً شديداً، كما أنه لا يمكن تطبيق المعايير الوطنية التي هي دون معايير السجون الأوروبية. وبالإشارة إلى المقابلات التي أجراها موظفو المركز في المؤسسات الوطنية، فقد خلصوا إلى أن ليس ثمة سوى عدد ضئيل من التزلاء يعتبرون أنفسهم ضحية عنف جسدي من جانب مسؤولي السجون^(٢٠). وإن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب قد أوصت السلطات باتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ سياسة شاملة تهدف إلى القضاء على ظاهرة اكتظاظ السجون، وذلك في ضوء تعليقات اللجنة ومعايير مجلس أوروبا^(٢١).

١٢ - واستناداً إلى الزيارات التي أجرتها المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقلياً إلى ست مؤسسات وإحدى مستشفيات الأمراض النفسية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧، وثقت المنظمة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقات المعزولين عن بقية المجتمع. كما أن الأحوال القذرة والأمراض المعدية وانعدام الرعاية الطبية والتأهيل وانعدام الإشراف، كلها عوامل تشكل تهديداً لحياة الأشخاص الذين يعيشون في تلك المؤسسات الصربية. وقد وجد محققون من المنظمة بعض الأطفال والكبار من ذوي الإعاقات مقيدون إلى الأسرة أو غير مسموح لهم بمغادرتها. ووفقاً للمنظمة فإن المعاملة اللاإنسانية والمهينة تنتشر في هذه المؤسسات، ويواجه ذوو الإعاقات من الأطفال والكبار أحوال معاملة خطيرة ومؤلمة تعتبر بمثابة تعذيب^(٢٢).

١٣ - ولاحظت المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقلياً أن صربيا تفتقر إلى القوانين المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقات من الاحتجاز التعسفي في مستشفيات الأمراض النفسية ومرافق الرعاية الاجتماعية. وعلى الرغم من صدور قانون الوصاية الجديد الذي تضمن بعض التحسينات، لا تزال جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تُسلب دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة أو الحق في الاستعانة بمحام. ومن الناحية العملية، فإن معظم الأشخاص المودعين مؤسسات يُحتجزون مدى الحياة دون إجراء قانوني أو إشراف قضائي^(٢٣). وأوضحت المنظمة أنه ليس ثمة دعم أو خدمات من الناحية الفعلية يقدمها المجتمع لذوي الإعاقات، كما لا يتوفر أي دعم للأسر التي ترغب في الاحتفاظ في المنزل بطفل وُلد معاقاً^(٢٤). وأبرزت المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات في صربيا أن الحكومة، رداً على ادعاءات المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقلياً، قررت التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المؤسسات. ومن ضمن الجهود المبذولة لتصحيح الوضع، سلطت المنظمة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات في صربيا الضوء على تطوير أطر وخدمات اجتماعية من شأنها أن تمكن ذوي الإعاقات من العيش في مجتمعاتهم عن طريق مشروع توفير مساكن صغيرة يتم دعمها من المجتمع، ومراكز للرعاية اليومية، وخدمات المساعدة الشخصية^(٢٥).

١٤ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُسلط على الأطفال أن قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ في صربيا ينص على أنه "لا يجوز للآباء إخضاع الطفل لأعمال وعقوبات مهينة تسيء إلى كرامته البشرية"، ولكن هذا لا يُفسر على أنه يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أعلنت الحكومة التزامها بسن قانون الحظر. والعقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي نظام العقوبات^(٢٦).

١٥- وعلى الرغم من أن العنف المترتب يُعد جريمة جنائية في القانون الصربي، وفقاً لما ذكره مركز بلغراد لحقوق الإنسان، تبين البحوث أن الضحايا لا توفّر لهم الحماية الملائمة، وأن كثيراً من حالات العنف المترتب لا يتم الإبلاغ عنها، والسبب في معظم الأحيان هو الخوف وعدم الثقة في النظام القانوني. فالقانون لا يكفل بما فيه الكفاية الطابع الملح للإجراءات، ومعظم الضحايا يتخلون عادةً عن الدعاوى التي رفعوها. ونادراً ما يتخذ المدعون العامون إجراءات قانونية ضد من يُشتبه في ارتكابهم جرائم العنف المترتب. وتشير السوابق القضائية إلى أنه ينذر ما تأمر المحاكم بتدابير الحماية المنصوص عليها في قانون الأسرة، وأن الأحكام الصادرة بشأن انتهاكات القانون الجنائي متساهلة للغاية^(٢٧). ونتيجة لتصاعد العنف القائم على نوع الجنس أو تزايد عدد الحالات المسجلة، شددت منظمة أسترا لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أن جمعية إيواء النساء ضحايا العنف ذكرت أنه تم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إيواء ١٣٢ من النساء مع أطفالهن في ثلاثة من دور الإيواء العاملة في بلغراد، ويتزايد عددهن من سنة إلى لأخرى^(٢٨).

١٦- وتفيد منظمة أسترا لمكافحة الاتجار بالأشخاص أن صربيا قد أصبحت من بلدان المنشأ لضحايا الاتجار بالبشر، مع تزايد أعداد الأشخاص والأطفال الذين يتم الاتجار بهم داخلياً. وقد رحبت منظمة أسترا بدخول القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ في كانون الأول/يناير ٢٠٠٦، حاملاً بعض المستجدات في هذا المجال. بيد أن القانون الجديد، عامة، ينص على عقوبات أقل، مثل خفض الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر من السجن مدة خمس سنوات إلى ثلاث سنوات^(٢٩). وتعرب المنظمة عن أسفها لأن صربيا لم تعتمد بعد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. والعقوبات المفروضة بشأن جريمة الاتجار بالبشر مخففة جداً، مع وجود استثناءات قليلة. وفي عام ٢٠٠٥، لم تجر سوى محاكمات محدودة، ومما يؤسف له أن المنظمين الرئيسيين لهذه "التجارة" لا يزالون أحراراً و/أو فارين. وعلى الرغم من أن الوكالة المعنية بالتنسيق لحماية ضحايا الاتجار، التي تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٤، قد أحرزت تقدماً ملحوظاً، فإن منظمة أسترا تشعر بالقلق لأن المساعدة لم ترد حتى الآن سوى من المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة. كما تعرب المنظمة عن أسفها لأن الفريق الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لا يعمل حتى الآن بشكل جيد؛ ولعدم وجود مخصصات من ميزانية الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر؛ ولعدم وجود دعم منهجي للأنشطة والبرامج الوقائية، أو لعلاج الأطفال ضحايا الاتجار^(٣٠). وأخيراً، تعرب منظمة أسترا عن قلقها إزاء حقوق الإنسان لضحايا الاتجار التي تُنتهك حتى بعد إنقاذهم، وتشير، على الرغم من التقدم المحرز في ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلى وجود بعض الحالات التي تم التعامل فيها مع المسألة بوصفها هجرةً غير مشروعة أو تهريباً للأشخاص أو تعكيراً لصفو النظام والسلام العامين^(٣١).

٣ - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٧- تعرب لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها لأن قوانين وإجراءات السلطة القضائية والتعيينات في المناصب القضائية، التي تهدف إلى إصلاح النظام القضائي، لا تقدم ضمانات كافية لاستقلال القضاء. وذكرت اللجنة أن لجنة فينيسيا المناصرة للديمقراطية من خلال القانون، التابعة لمجلس أوروبا، انتقدت دور الجمعية الوطنية في اختيار القضاة واحتمال تسييس دور السلطة القضائية. وفي هذا السياق، تلاحظ لجنة الحقوقيين الدولية أن الفترة الدستورية الانتقالية الحالية تقتضي إعادة تعيين القضاة والمدعين العامين العاملين، مع ما ينطوي عليه ذلك من احتمال عدم إعادة تعيين البعض لأسباب سياسية. ويبدو أن مشروع القانون، الذي يحدد إجراءات اختيار القضاة،

سيشترط على جميع القضاة أن يتقدموا بطلبات مع المرشحين الجدد لغرض إعادة تعيينهم. وعلى الرغم من الإدعاءات المتعلقة بالفساد وانعدام الأهلية وعدم النزاهة داخل السلطة القضائية في صربيا، فإن هذه العملية لن تتيح إعادة التعيين، حتى حيث لا تُنمّ الحالة عن سوء سلوك أو انعدام أهلية^(٣٢).

١٨ - وعلاوة على ذلك، تعرب لجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها إزاء التهديدات والاعتداءات المتعددة ضد القضاة والمدعين العامين والمحامين، وبخاصة أولئك الذين يشمل عملهم قضايا مرتبطة بالجريمة المنظمة أو جرائم الحرب. وثمة مشاكل خاصة مرتبطة بتهديد وتخويف المدعين العامين في دائرة جرائم الحرب. وقد تعرض المدعون العامون للتخويف، بما في ذلك من جانب سياسيين وأعضاء في البرلمان. كما تلقى رئيس المدعين العامين ونوابه تهديدات بالقتل. وثمة مخاوف من أن سلطات إنفاذ القانون لم تحقق بشكل فعال في حالات الاعتداء أو التهديد التي يتعرض لها القضاة والمدعون العامون والمحامون. كما أن إحدى المشاكل تتمثل في ضعف التدابير الأمنية ونقص الموظفين الأمنيين في المحاكم، وقد نتج عن ذلك أن أردي أحد المحامين قتيلاً بعبارة ناري داخل إحدى المحاكم في أودزاتشي في ٢٠٠٧^(٣٣). وتوصي لجنة الحقوقيين الدولية الحكومة باتخاذ خطوات عاجلة لمنع التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها القضاة والمدعون العامون والمحامون، ولضمان سلامتهم، وعلى وجه الخصوص حماية أرواحهم وسلامتهم البدنية^(٣٤).

١٩ - وأكد مركز القانون الإنساني أن تعاون صربيا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يكن مكتملاً في ثلاثة جوانب، هي: (١) لا تزال وزارة الداخلية والجيش يحتجزان وثائق طلبها مكتب المدعي العام؛ (٢) في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تدخلت وزارة الداخلية في شأن أحد الشهود في محكمة لاهاي؛ و(٣) تجاهلت صربيا الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧ عن محكمة العدل الدولية في الدعوى التي تقدمت بها البوسنة والهرسك^(٣٥). وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن محكمة العدل الدولية قررت أن صربيا مستمرة في عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك لعدم إلقتها القبض على ملاديتش والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي حين أن منظمة رصد حقوق الإنسان تلاحظ أن الحكومة الصربية أدت دوراً في تسليم عدد من المشتبه بهم المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المنظمة تأسف لعدم إلقاء الحكومة القبض على راتكو ملاديتش، على الرغم من التزاماتها المتكررة بأنه سيُقدم إلى العدالة^(٣٦). ووفقاً للجنة الحقوقيين الدوليين، فإن رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أرسل رسالة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى مجلس الأمن يبلغه فيها عدم تعاون الحكومة الصربية مع المحكمة في قضية ميلان ميلوتينوفيتش، وذلك بعدم ردها على الطلبات المتكررة لإصدار أمر حضور بصفة شاهد للفريق ألكساندر ديمتريفيتش، الرئيس السابق لجهاز الأمن التابع للجيش اليوغسلافي. ويدعي رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن صربيا قد أخلّت بالتزامها بموجب المادة ٢٩ من نظام المحكمة التي تنص على الامتثال دون تأخير لا موجب له لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة من المحكمة^(٣٧).

٢٠ - ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فقد أحرزت دائرة جرائم الحرب في صربيا بعض التقدم في جهودها الرامية إلى مساءلة من يُدعى أنهم مسؤولون عن تجاوزات وقعت في وقت الحرب، وذلك على الرغم من التمويل المحدود، والدعم السياسي غير الكافي، وضعف الوعي العام بعملها^(٣٨).

٢١- ويشير المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أن صربيا لم تبذل أية جهود، باستثناء محاولة في بداية العقد لم تدم طويلاً، لإنشاء هيئة رسمية للتعامل بشكل منهجي مع تفصي الحقائق فيما يخص الجرائم التي وقعت في الماضي^(٣٩). وفيما يخص فحص سجلات الموظفين العموميين، يلاحظ المركز أن القانون الخاص بالمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والذي اعتمده البرلمان الصربي في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ظل حبراً على ورق. كما أن الحكومة التي شكلت في أيار/مايو ٢٠٠٧ عجزت عن اتخاذ أية خطوة نحو تطبيق القانون.

٢٢- كما يشير المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أن صربيا تفتقر إلى برنامج منهجي لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المرتكبة في تسعينات القرن الماضي. وتنص القوانين السارية على تقديم تعويض إداري لفئة محدودة من الضحايا بينما تستبعد العديد من الفئات الأخرى^(٤٠). ويناشد المركز الحكومة إنشاء برنامج للتعويضات يشمل المحتجزين السابقين في المخيمات، وضحايا العنف الجنسي، وضحايا التعذيب، والفئات الأخرى من ضحايا أجهزة الدولة الصربية التي ألحقت الأذى بمواطنين صربيا، أو دول أخرى تقع في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ ويوصي المركز بتعديل التشريع الخاص بضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين لتحقيق التوازن في المساعدة المقدمة إلى أسر الضحايا من المدنيين والعسكريين^(٤١).

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي،

والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- يُنوّه معهد الأديان والسياسات العامة بأن الدستور يكفل الحق في حرية الدين والعبادة، إلا أنه يشعر بالقلق لأن القوانين الأخيرة المتعلقة بالدين تنتهك مبدأ الحماية والحريات الدينية والمساواة للأقليات الدينية. وقانون الأديان لعام ٢٠٠٦ لم يكفل الحرية الدينية بوصفها حقاً إنسانياً للجميع، وحيث منح حريات لا يُستهان بها لبعض الفئات وحرّم فئات عديدة منها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد طبقت وزارة الأديان في صربيا القانون بشكل غير متساوق^(٤٢). ويوضح المعهد أن السياسة الحالية تحايي الجماعات "التقليدية" المعترف بها، وتتيح لهذه الفئات فقط فرصة الحصول على المنافع. كما أن إجراءات تسجيل الجماعات، وهو أمر مطلوب، يتيح للمسؤولين إمكانية رفض قانونية الجماعات الدينية بعد تقييم مشروعيتها معتقداتها وممارساتها^(٤٣). فقد ذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين، مثلاً، أنها تسلمت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ قراراً يقضي برفض طلبها التسجيل الذي يشترطه قانون الأديان، وتقدمت الجمعية على إثر ذلك بشكوى لدى محكمة صربيا العليا^(٤٤).

٢٤- وفي حين يعترف معهد الأديان والسياسات العامة بأن الحكومة نفسها لا تشارك في العنف الموجه ضد الأقليات الدينية، فإنه يشدد على انعدام الإجراءات التي تتخذها الشرطة أو المحاكم لمنع العنف المتزايد^(٤٥). وأضافت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أنه قد حدثت حالات لأعمال تخريب في أماكن الاجتماعات، وإصابات أشخاص نتيجة للاعتداءات، ومظاهرات عامة تحرض على عدم التسامح الديني والعنف والكرهية^(٤٦).

٢٥- وتعرب الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن قلقها لأن الأحكام المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لا تزال دون المعايير الدولية المرعية، ولأن التدابير المدرجة في المرسوم الخاص بالخدمة العسكرية المنقح في عام ٢٠٠٥ بشأن الترتيبات ذات الصلة ليست خاضعة لرقابة مدنية، ولأن الفترة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات قصيرة، ولأن الطلبات لا تُقبل دون إجراء مقابلات، ولأن الطلبات يمكن أن تُرفض تلقائياً لأسباب غير وجيهة،

ولأن فترة الخدمة البديلة غير متناسبة، ولأن إمكانية أداء خدمة بديلة في المنظمات غير الحكومية قد استُبعدت. كما تشعر الهيئة بالانزعاج لأن المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية الذين غادروا البلد لتفادي المشاركة في الحروب التي دارت في تسعينات القرن الماضي لا يزالون مطالبين بأداء الخدمة العسكرية عند عودتهم^(٤٧).

٢٦- وأفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (الخط الأمامي)، أن أمين المظالم في صربيا يساوره القلق إزاء استمرار التجاوزات التي تؤثر في حرية التعبير. وقد أبلغت المنظمات الإعلامية، وكذلك الصحفيون، وبصفة خاصة محطة B92، الإذاعية عن أحداث تخريب ومضايقات وتخويف، بل وحتى تهديدات بالتفجير، وذلك نتيجة لتغطيتها آراء تنتقد الحكومة أو قضايا تتعلق بالماضي، مثل دور صربيا في الحروب التي دارت في يوغوسلافيا السابقة، فضلاً عن القضايا الحالية، من قبيل وضع كوسوفو^(٤٨).

٢٧- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في صربيا يتعرضون للتهديدات والعنف، ويعملون في مناخ عدائي بشكل عام. ونادراً ما تسفر تحقيقات الشرطة في الأعمال التي تقع ضد هذه الفئات عن توجيه اتهامات للمشتبه بهم ومحاكمتهم. وثمة تصاعد في الأحداث عقب "إعلان كوسوفو استقلالها"^(٤٩).

٢٨- ووفقاً لمركز بلغراد لحقوق الإنسان، فإن تفشي مشكلة الخطاب الذي يحض على الكراهية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن تفجر الأحداث التمييزية المتزايدة والمتكررة. فوسائل الإعلام ودور النشر في صربيا تنشر بصورة متزايدة مواد تحرض على الكراهية أو تبثها. وقد أفلت معظمها من العقاب^(٥٠). وأضافت لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان ورابطة المشجحات بالأسود أن الحالة قد ازدادت سوءاً في الأشهر القليلة المنصرمة بسبب المداوولات بشأن وضع كوسوفو، وقد بلغ الآن ذروته "إعلان كوسوفو استقلالها"^(٥١). ويلاحظ مركز القانون الإنساني أن الخطاب المحرّض على الكراهية الصادر عن مسؤولين في الحكومة الصربية المنتهية ولايتها وعن أعضاء في الجمعية الوطنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لم تليه ردة فعل مناسبة من المسؤولين المعنيين. كما أن هذه التعليقات والأعمال لا تسفر فقط عن المجتمع إلى أقصى يمين الطيف السياسي وهيئاً مناخاً يكون العنف فيه مقبولاً، بل تشكل كذلك تهديداً خطيراً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان ونشاطهم^(٥٢).

٢٩- ويشير مركز بلغراد لحقوق الإنسان أن المجتمع المدني في صربيا قد استمر في التطور، والأهم في الأمر أنه لم يعد يتركز في المناطق الحضرية. فقد أنشئ مزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية التي تضم أعداداً متزايدة من الناس. وهذا النوع من النشاط، الذي لم يعد متمركزاً في بلغراد وغيرها من المدن الكبرى، يتيح التأثير الاجتماعي بشكل أفضل^(٥٣). وتضيف مؤسسة الخط الأمامي أن المدافعين عن حقوق الإنسان خارج العاصمة هم أكثر عرضة للاعتداءات والمضايقات لأنهم أكثر عزلة وبعداً عن شبكات الحماية المتاحة في بلغراد^(٥٤).

٣٠- ويلاحظ مركز القانون الإنساني أن المدافعين عن حقوق الإنسان يمارسون أنشطتهم في جو من الاضطهاد والخوف وأهم عرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بالانتقام^(٥٥). وتشير مؤسسة الخط الأمامي إلى أن كثيراً من منظمات حقوق الإنسان ذات النفوذ تقودها نساء. وهنّ، وإن حصلن على قدر كبير من الاعتراف والدعم من عامة الجمهور، فقد جعلهن ذلك من ضمن أكثر الأفراد استهدافاً في صربيا، وذلك بسبب أنشطتهن المرتبطة بحقوق الإنسان، ولكونهن إناثاً كذلك. وأبلغت جميع قيادات المنظمات غير الحكومية من النساء عن تعرضهن للاعتداء من

جانب جهات حكومية وغير حكومية عن طريق العنف الجسدي والتهديدات الصريحة والوصم بشكل عام عن طريق الحملات الإعلامية السلبية والدعاوى القانونية ضدهن^(٥٦). وتؤكد كذلك هيئة الخط الأمامي أن المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتي الجنسين والمحوّلين جنسياً وحاملي صفات الجنسين قد وجدوا أنفسهم عرضة للخطر بشكل خاص، كما أبلغوا عن كثير من حوادث الاعتداءات والتخويف من جانب الجماعات اليمينية. كما أن المنابر الموجودة على شبكة الإنترنت والتي تستضيف مناقشات على الهواء تتضمن بشكل منتظم إعلانات تتضمن خطاب يحض على الكراهية ويدعو إلى الاعتداء على فئات السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتي الجنسين والمحوّلين جنسياً وحاملي صفات الجنسين^(٥٧).

٣١- ويشعر مركز نساء طائفة الروما بالقلق إزاء حظر عدد من المظاهرات، وإنكار السلطات على بعض الجماعات حرية التجمع. وقد رُفضت طلبات لمظاهرات سلمية تنظمها أقليات جنسية، وفُسر الرفض بأن تلك الأحداث من شأنها استفزاز الجمهور^(٥٨).

٣٢- وتحت هيئة الخط الأمامي السلطات في صربيا على إجراء تحقيق مستقل في مصدر التهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف محدد يتمثل في تحديد المسؤولين ونشر نتائج التحقيق وإحالتهم إلى القضاء^(٥٩). كما شجعت منظمة رصد حقوق الإنسان السلطات الصربية على الوفاء بالتزامها العلي بتعويض أعضاء الأقليات الإثنية الذين دُمرت ممتلكاتهم عمداً عقب "إعلان كوسوفو استقلالها"، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية الأقليات والأفراد والجماعات الأخرى المعرضة للخطر من الاعتداءات بدلاً من الانتظار حتى تتفجر أعمال العنف^(٦٠).

٥ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٣- يساور مركز نساء طائفة الروما القلق لأن الحق في أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية ليس مكفولاً للجميع. فكثير من نساء طائفة الروما ليس لديهن تأمين طبي، وبالتالي لا يمكنهن الحصول على رعاية طبية. كما أن الحوامل والمهجرات داخلياً من كوسوفو، اللاتي أُتلقت وناثقهن الشخصية، ونساء الروما العائدات من أوروبا الغربية استناداً إلى اتفاق السماح بالدخول مجدداً مع البلدان المستضيفة، جميعهن في وضع صعب بشكل خاص^(٦١).

٣٤- وفيما يخص وضع إطار قانوني لمشروع إسكاني غير ربحي، تشير مجموعة الـ ٤٨٤ ومجموعة CSFP لحماية اللاجئين والمهجرين داخلياً أن برامج الإسكان ينبغي أن تُتاح في المقام الأول للأسر ذات الأوضاع الاجتماعية الضعيفة، وذلك في المساكن الجماعية والفردية^(٦٢).

٦ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٥- يشعر مركز نساء طائفة الروما بقلق عميق إزاء عدم اتخاذ الحكومة إجراء بشأن مسألة التفرقة العنصرية ضد الروما في ميدان التعليم. فنسبة كبيرة من أطفال الروما أُلحقوا بمدارس خاصة بالمعاقين عقلياً. وعملية تسجيل أطفال الروما في هذه المدارس تحظى بمساندة غير مباشرة تتمثل في الدعم المالي الذي تحصل عليه أسر الأطفال الذين يدرسون في هذه المدارس. وعلاوة على ذلك، فإن ٧٥ في المائة من أطفال الروما في صربيا غير ملتحقين بالمدارس إطلاقاً. كما أن فتيات الروما في وضع أسوأ، فتسرب الكثيرات من فتيات الروما من المدارس الابتدائية يحدث في ظل موافقة وصمت مسؤولي التعليم ومديري المدارس. ويبحث المركز صربيا على تقييم مسألة التفرقة التي يتعرض لها أطفال الروما في ميدان التعليم واتخاذ الإجراء اللازم لضمان نيلهم التعليم على قدم المساواة مع الآخرين^(٦٣).

٧ - الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن صربيا اتخذت بعض التدابير لتحسين حالة الأقليات، ولكنها أشارت إلى بعض أوجه القصور. وعلى الرغم من أن قانون حماية حقوق وحرية الأقليات القومية ينص على إنشاء المجالس الوطنية للأقليات، فلم تتم حتى الآن إجازة اللائحة الداخلية الضرورية. وفي هذه الأثناء، فقد انتهت ولاية عدد من المجالس الوطنية، في حين أنه لا يمكن انتخاب مجالس جديدة في غياب التشريع الخاص. وعقب الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في أيار/مايو ٢٠٠٨، أنشئت وزارة حقوق الإنسان والأقليات، التي هُضمت بمستوى حماية الأقليات، على الأقل من الناحية الشكلية. ولم يجتمع المجلس الجمهوري للأقليات القومية، الذي أُنشئ بعد الأزمة التي نشبت بين الجماعات الإثنية في ٢٠٠٤، سوى مرة واحدة حتى الآن، كما أن مجالس العلاقات بين الجماعات الإثنية التي أُنشئت في البلديات المتعددة الإثنيات ليست ذات فعالية^(٦٤).

٣٧- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، لا تزال فئات الأقليات في صربيا مهمشة، وتعرض في بعض الحالات للمضايقات والتخويف^(٦٥). وفي هذا السياق، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنوه مع القلق بمسألة الإفلات من العقاب بشأن العنف الإثني الدافع^(٦٦).

٣٨- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه في الأسابيع التي أعقبت "إعلان كوسوفو استقلالها" في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وردت عدة تقارير عن أحداث مضايقات وتخويف ضد الأقليات في صربيا، استهدفت بشكل رئيسي الأقلية الألبانية. وشملت تلك الأعمال تدمير الممتلكات، وإضرار النار في المحلات التجارية والسيارات التي تخص الألبان، وتخريب مساكن الألبان وكتابة عبارات عنصرية على جدرانها، والاحتجاجات أمام مساكن الألبان. وقد حاول بعض السياسيين التقليل من أهمية تلك الاعتداءات، في حين أداها آخرون على الفور. وظل دور السلطات البلدية في كثير من الأحيان سلبياً، مع وجود بعض الحالات الاستثنائية الملحوظة، حيث قام رؤساء البلديات بزيارة الضحايا وسارعت إلى إدانة الهجمات. وقد عجزت الشرطة بدرجة كبيرة عن حماية ممتلكات الأقليات في أثناء المظاهرات العامة في الأيام التي أعقبت "إعلان كوسوفو استقلالها". ولكن بعد أن هدأت الاحتجاجات الجماهيرية، اتخذت الشرطة خطوات لحماية المحلات التجارية التي تخص أقليات، وذلك بتموضع أفراد من الشرطة أمام المتاجر وتكثيف الدوريات في المناطق التي حدثت فيها أضرار في السابق. ووفقاً لنتائج البحث الذي أجرته منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن نظام العدالة الجنائية لم يتعامل حتى الآن بجدية مع الاعتداءات التي وقعت على ممتلكات الألبان. ولم تُتخذ إجراءات جنائية سوى في عدد محدود من الحالات معظمها ضد "مجهولين"^(٦٧).

٣٩- وفيما يخص حالة الروما والأشكاليين والمصريين، تلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أنها لا تزال غير مستقرة، وأنه يجب اتخاذ خطوات لتزويدهم ببطاقات الهوية التي يحتاجونها لممارسة حقوقهم مثل الحق في السكن والتعليم والعمل^(٦٨). ووفقاً لما ذكره مركز نساء طائفة الروما، فإن ٨٠ في المائة على الأقل من السكان الروما في صربيا يعيشون في مستوطنات غير قانونية. ولا يمكنهم الحصول على بطاقات الهوية ما لم تكن لديهم عناوين دائمة، وهو ما يهدد بعدم حصولهم على الخدمات، ويحرمهم منها بالفعل أحياناً^(٦٩). وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها السلطات لتحسين حالة الروما فيما يخص الحصول على الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل، ولكنها تشدد على أن هذه الخدمات يجب أن يدعمها المزيد من الموارد البشرية والمالية^(٧٠).

٤٠ - ووفقاً لمركز بلغراد لحقوق الإنسان، فإن انتخاب مندوبي الأقليات في الجمعية يمثل تقدماً رئيسياً بعد غياب دام ثلاث سنوات من البرلمان، ولكن يظل السؤال قائماً بشأن ما إذا كان بإمكانهم المشاركة الفعالة في أعمال الجمعية، إذ أنه ليس بإمكانهم بعد استعمال لغاتهم الأصلية على الرغم من الأحكام القانونية^(٧١).

٨ - اللاجئون والمهجرون داخلياً

٤١ - وفقاً لمجموعة الـ ٤٨٤ ومجموعة CSFP، فإنه وبعد مرور ثلاثة عشر عاماً على انتهاء النزاع في البوسنة والمهرسك وفي كرواتيا، وبعد تسعة أعوام من انتهاء النزاع في كوسوفو، لا تزال صربيا تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين والمهجرين داخلياً. وتبلغ نسبة اللاجئين إلى عدد السكان ٩٧:١؛ ٢٠٦ ٠٠٠ من المهجرين داخلياً هم من كوسوفو^(٧٢). وتلاحظ منظمة رصد حقوق الإنسان أن نحو ٦ ٠٠٠ من المهجرين من البلدان المجاورة لا يزالون في مراكز جماعية في صربيا، وأحياناً في أوضاع دون المعايير المطلوبة. ولا يزال اللاجئون والمهجرون داخلياً يواجهون مشاكل عويصة في سبيل الحصول على الوثائق اللازمة لغرض الحصول على المسكن والعمل. ولا يزال الروما، على وجه الخصوص، يواجهون أوضاعاً اقتصادية واجتماعية دون المستوى المطلوب، فضلاً عن تعرضهم للاعتداءات اللفظية والجسدية. ويتواصل الإبعاد القسري للاجئين الروما من أوروبا الغربية، بمن فيهم لاجئي الروما من كوسوفو الذين يتم إرسالهم إلى مناطق معينة في صربيا، ويشكل ذلك عبئاً لا موجب له على الموارد المحدودة أصلاً داخل مجتمعات الروما في ظل غياب أي برامج لمساعدة العائدين طوعاً^(٧٣).

٤٢ - ووفقاً لجمعية إعادة إدماج العائدين، فإن نحو ٥٠ ٠٠٠ من الأشخاص الذين عادوا إلى منطقة ساندزك في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ يواجهون بعض المشاكل، بما في ذلك تحديد وثائق الهوية الشخصية، والتحقق من الدبلومات والشهادات الجامعية، ورفض دبلومات المدارس الثانوية لبعض الأطفال العائدين. ومعدل البطالة بين العائدين مرتفع للغاية، كما أن مستوى تعليم أطفالهم غير مقبول، وفقاً للجمعية. وتشير الجمعية إلى أن كثيراً من العائدين ليس لديهم أماكن للإقامة عند عودتهم، وليس بوسعهم الحصول على الرعاية الصحية بسبب افتقارهم إلى الوثائق اللازمة^(٧٤).

٤٣ - وتشجع منظمة رصد حقوق الإنسان السلطات الصربية على تحسين فرص حصول اللاجئين والمهجرين داخلياً على السكن والتعليم والخدمات الاجتماعية؛ وعلى تحسين الأوضاع المعيشية في المراكز الجماعية؛ والسعي إلى نقل المهجرين داخلياً واللاجئين بصورة تراعي سلامتهم وكرامتهم من المراكز الجماعية إلى مساكن أنسب؛ وتوفير المساعدة الكافية لتوطين المهجرين داخلياً واللاجئين داخل صربيا ممن تم نقلهم من المراكز الجماعية أو أُعيدوا قسراً إلى صربيا من بلدان أخرى^(٧٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٤ - يلاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن من الإنجازات وأفضل الممارسات أنه، على الرغم من أوجه القصور، بإمكان دائرة جرائم الحرب التابعة لمكتب المدعي الخاص بجرائم الحرب تحقيق العدالة للكثيرين من ضحايا الأفعال الوحشية التي ارتكبت في أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة. فإن المدعين بمكتب المدعي الخاص بجرائم الحرب وقضاة دائرة جرائم الحرب قد طوروا بدرجة ملحوظة خلال السنوات الأربع الماضية قدراتهم في مجال مقاضاة ومحكمة

المسؤولين عن جرائم الحرب وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما أن تحسن التعاون فيما بين المدعين والقضاة في صربيا وغيرها من بلدان يوغوسلافيا السابقة بشأن مسائل الحرب قد زاد احتمالات نجاح المقاضاة بدرجة كبيرة. وكذلك أسهمت الأدلة المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إحراز تقدم في التحقيقات والمحاكمات في بلغراد. وقد شارك ضحايا جرائم الحرب مشاركة نشطة في محاكمات جرائم الحرب في صربيا عادةً عن طريق من اختارهم الضحايا لتمثيلهم. ونتيجة لإجراءات المحاكم في السنوات الماضية، تمكن عدة مئات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التسعينات من القرن الماضي من الحصول على تعويضات من الدولة^(٧٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٥ - ليس هناك ما يُبلغ عنه تحت هذا العنوان.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٦ - ليس هناك ما يُبلغ عنه تحت هذا العنوان.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (An asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ARR	The Association of Returnees Reintegration, Novi Pazar, Serbia.
ASTRA	ASTRA Anti Trafficking Action, Belgrade, Serbia.
BCHR	Belgrade Centre for Human Rights, Belgrade, Serbia.
BIBIJA	BIBIJA-Roma Women's Center, Belgrade, Serbia.
CHRNis	Centre for Human Rights-Nis, Nis, Serbia.
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Thonex, Switzerland.
EUMAP	EU Monitoring and Advocacy Program, Open Society Institute, Budapest, Hungary.
FL	Front Line - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders*, Dublin, Ireland.
G484 and CSFP	Group 484* and CSFP Cluster for Refugees and IDP (joint submission), Belgrade, Serbia.
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
HCHR	Helsinki Committee for Human Rights, Serbia.
HLC	Humanitarian Law Centre, Belgrade, Serbia.

HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland.
ICTJ	International Center for Transitional Justice, Geneva, Switzerland.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington DC, USA.
JW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium.
MDRI	Mental Disability Rights International*, Washington DC, USA.
NOPDS	National Organization of Persons with Disabilities of Serbia, Belgrade, Serbia.
YUCOM&WIB	Lawyers Committee for Human Rights – YUCOM and Women in Black (joint submission), Belgrade, Serbia.

Regional intergovernmental organization

CoE	<p>Council of Europe, Strasbourg, France, submission consisting of:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Parliamentary Assembly, Report, 7 March 2008 - Committee of Ministers, Resolution ResCMN (2004)12 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Serbia and Montenegro, 17 November 2004 - Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Serbia and Montenegro, 2 March 2004 - European Commission against Racism and Intolerance (ECRI/CoE), Report on Serbia, 14 December 2007 - Report to the Government of Serbia and Montenegro on the visit to Serbia and Montenegro carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), May 2006, CPT/Inf (2006) 19 - Interim response of the Government Serbia and Montenegro to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Serbia and Montenegro, May 2006, CPT/Inf (2006) 18 - Replies of the Government of Serbia and Montenegro to the Secretary General of the Council of Europe in response to his letter under Article 52 of the ECHR, 5 April 2005 and 21 February 2006 - Table of treaties signed - Table of pending cases against Serbia, 30 June 2008 - European Social Charter fact sheet.
-----	---

² HRW, p.1.

³ ECRI/CoE, p.6.

⁴ BCHR, p.5.

⁵ BIBIJA, p.1; see also BCHR, p.5.

⁶ BCHR, p.3.

- ⁷ BIBIJA, p.2.
- ⁸ ECRI/CoE, p.6.
- ⁹ BIBIJA, p.2.
- ¹⁰ BCHR, p.4.
- ¹¹ CHRNI, p.2.
- ¹² BCHR, p.4.
- ¹³ HCHR, p.2-3. See also YUCOM&WIB, p.4.
- ¹⁴ BCHR, p.4; see also for information on individual cases.
- ¹⁵ BCHR, p.4.
- ¹⁶ NOPDS, p.3.
- ¹⁷ NOPDS, p.5, 8.
- ¹⁸ NOPDS, p.5, 7.
- ¹⁹ CHRNI, p.1.
- ²⁰ CHRNI, p.1.
- ²¹ CPT, para. 94. The State provided a response to the CoE CPT on these recommendations, see CoE Interim response of the Government Serbia and Montenegro to the report, p.26.
- ²² MDRI, p.1. See also CPT, para.176-202. The State provided a response to the CoE CPT on these recommendations, see CoE Interim response of the Government Serbia and Montenegro to the report, p.35-43.
- ²³ MDRI, p.1.
- ²⁴ MDRI, p.2.
- ²⁵ NOPDS, p.4 ff.
- ²⁶ GIEACP, p.2.
- ²⁷ BCHR, p.5.
- ²⁸ ASTRA, p.1-2.
- ²⁹ ASTRA, p.1-3.
- ³⁰ ASTRA, p.2-4.
- ³¹ ASTRA, p.5.
- ³² ICJ, p.1, 2; see also for information on individual cases.
- ³³ ICJ, p.2-3; see also HRW, p.4.
- ³⁴ ICJ, p.3-4.
- ³⁵ HLC, p.1-2; see also ICJ, p.4.
- ³⁶ HRW, p.4; see also HLC, p.1-2.
- ³⁷ ICJ, p.4.
- ³⁸ HRW, p.4; for more details see also ICTJ, p.1-2.
- ³⁹ ICTJ, p.2-3.
- ⁴⁰ ICTJ, p.3-4.
- ⁴¹ ICTJ, p.5.
- ⁴² IRPP, p.1; see also BCHR, p.4; ECRI/CoE, p.6.

⁴³ IRPP, p.1.

⁴⁴ JW, p.2.

⁴⁵ IRPP, p.1, 4, see also for information on individual cases. See also BCHR, p.4.

⁴⁶ JW, p.2., for information on individual cases, see p.2-3.

⁴⁷ CPTI, p.1.

⁴⁸ FL, p.3, see also for information on individual cases.

⁴⁹ HRW, p.3; see also FL, p. 1, 3; YUCOM&WIB, p.3. See HRW, p.3. for information on individual cases.

⁵⁰ BCHR, p.3; see also YUCOM&WIB, p.4.

⁵¹ YUCOM&WIB, p.4.

⁵² HLC, p.2-4; see also for information on individual cases.

⁵³ BCHR, p.2.

⁵⁴ FL, p.1.

⁵⁵ HLC, p.2.

⁵⁶ FL, p.1-2, see also for information on individual cases; see also YUCOM&WIB, p.1.

⁵⁷ FL, p.2-3, see also for information on individual cases. See also BCHR, p.3-5.

⁵⁸ BIBIJA, p.2; see also FL, p.2-3; YUCOM&WIB, p.5, both for information on individual cases.

⁵⁹ FL, p.4.

⁶⁰ HRW, p.5.

⁶¹ BIBIJA, p.2.

⁶² G484 and CSFP, p.2.

⁶³ BIBIJA, p.1; see also EUMAP, p.486 ff.; G484 and CSFP, p.3; Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, p.4.

⁶⁴ HCHR, p.3-4.

⁶⁵ HRW, p.2.

⁶⁶ HCHR, p.4.

⁶⁷ HRW, p.2-3.

⁶⁸ ECRI/CoE, p.6.

⁶⁹ BIBIJA, p.1.

⁷⁰ ECRI/CoE, p.6; see also Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, p.4.

⁷¹ BCHR, p.4.

⁷² G484 and CSFP, p.1.

⁷³ HRW, 3-4; see also G484 and CSFP.

⁷⁴ ARR, p. 1, 3-4.

⁷⁵ HRW, p.5.

⁷⁶ ICTJ, p.4-5.
